حلف لا يتزوج وقال عنيت به فلانة او امراة من نسا الكونة في هذا الوجوه
كلها لا يصح نيته لا قضاء ولا ديانة لان النية تعين بغير محتملات
اللفظ والثوب او الطعام او الشراب او الدابة او الجناية او فلان
او فلانة او امراة ليس بملفوظ فلا يصح منه ولان ثبوت هذه الاشيا
بسبيل الاقتضا ثابت ضرورة فلا حاجة الى اثبات العموم وما يحكى عن
لا يثبت تخصيصه قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع روى عن ابي يو
في النوادر ان نيته صح ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه الرواية
اخذ الحصاف في كتاب الحيل بخلاف ما اذا قال ان ليست نورا او قال ان اكلت
طعاما او قال ان شربت شرابا او قال ان ركبت دابة او قال ان اغتسلت
صلاة او قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار عن الجنابة فقال ان اغتسلت
فجدي حر فهو من الجنابة لانه جواب فيتقيد بالسؤال ولو قال ان اغتسلت
الليلة في هذه الدار ولم يقل في هذه الدار فهو على اغتسال قضاء لانه زاد على
حرف الجواب فيكون مبتدا ولكن مع هذا يصدق ديانة لانه يحتمل انه اراد
به الجواب فان قلت اذا قال ان خرجت ونوى السفر تصح نيته وكذا اذا قال
ان ساكنت فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد تصح نيته مع ان السفر
والبيت الواحد لا يدل عليه اللفظ فكيف صحت عنه قلت لانسلم انه لا يدل
عليه اللفظ وهذا لان السفر احد نوعي الخروج لان الخروج اما مديد او قصير
فالمديد هو السفر فكان اللفظ دالة عليه فصحت نيته بخلاف ما اذا نوى
مكانا بعينه كبغداد مثلا حيث لا يصح نيته لان المكان يدل على اللفظ لغة
وانما ثبت اقتضاء وكذا المساكنة في بيت واحد احد نوعي المساكنة تام
وقاصر فالتام ان يسكنا في بيت واحد والقاصر ان يسكنا في دار واحدة
فصحت نيته لدلالة اللفظ بخلاف ما اذا نوى المساكنة في مكان بعينه
حيث لا تصح نيته لانه لا دلالة عليه في اللفظ قوله فمن حلف لا يشرب من
دجلة لا تصح نيته لانه لا دلالة عليه في اللفظ قوله فمن حلف لا يشرب من
دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة وقالا اذا
شرب بانا حنث وهذه مسئلة القدوري والاصل ان الكلام اذا كان

لد حقيقة ومجاز مستعمل فالمجاز اولى وان كانا مستعملين
على السوا فالحقيقة اولى وان كان المجاز اكثر استعمالا من الحقيقة
فعند ابي حنيفة الحقيقة اولى وعندهما المجاز اولى فعند ذلك نقول
الشرب من دجلة حقيقة هو الكرع لا الشرب بالاناء فيصرف يمينه
الى انهما اولى وهذا قال الذي يشرب بالاناء شربت من الاناء من
دجلة كان معتمدا واذا قال شربت من دجلة لا من الاناء كان مكذبا
فدل ان الشرب من دجلة هو الشرب كرعا وهذه الحقيقة مستعملة فيما بين
كثير من الناس كاهل الرسايتق يويده ما ورد عن صاحب الشرع صلى
الله عليه وسلم انه اتى قوما فقال هل عندكم ماء يات في شن واكرعنا
ولهذا اذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في الكف فشرب لا يحنث
فان قلت لا يجوز ان يكون المضاف محذوفا على ان يكون تقدير قوله
لا يشرب من دجلة اي من ماء دجلة ولو يتكلم بلفظ المكان يحنث
بالاجماع والكرع كيف ما فعل الشرب فينبغي ان يكون هنا كذلك
قلت لا يصح ذلك لان لو كان فيه مضمرا كان ينبغي ان يحنث اذا شرب
من نهر يأخذ من دجلة فان الماء اذا كان مذكورا يحنث نص عليه محمد في
الجامع الكبير وفي قوله لا يشرب من دجلة لا يحنث اذا شرب من نهر
يأخذ منها فدل ان تقدير المالبس بمستقيم ووجه قولهما ان المتعارف
المفهوم بين الناس من الشرب من دجلة هو الشرب من ماء دجلة
وهو المجاز فيحمل بعموم المجاز فيحنث كيف ما يشرب كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان يحنث في يمينه اذا دخلها راكبا او ماشيا او
سابقا او مستحملا لعموم المجاز وهو الدخول فكذا هذا فصار كما اذا حلف
لا يشرب من هذه البير فشرب ماءها بانا يحنث وجوابه ان الكرع في
البير ليس بممكن فانصرف الى المجاز بخلاف ما نحن فيه فان الكرع
ممكن مستعمل فحمل يحنث بالكرع عندهما قال الامام العتابي في شرح
الجامع قال بعضهم لا يحنث كيلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)